بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj.v21i3.3526
ISSN: 5361-1858
2025; 21(3);636 –651

أثر اتفاق التحكيم– دراسة مقارنة

د. عثمان النور عثمان الحاج[1]

[1] جامعة لوسيل / كلية القانون / الدوحة / قطر
جامعة النيلين / كلية القانون / قسم القانون التجاري / السودان

البريد الالكتروني: dberraf@sharjah.ac.ae

للاستشهاد بهذا المقال:

د. عثمان النور عثمان الحاج ؛ أثر اتفاق التحكيم– دراسة مقارنة، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858
https://doi.org/10.52981/oiuj. ٱv21i3.3526

المستخلص:

يُعدّ التحكيم إحدى الآليات البديلة الفاعلة لتسوية المنازعات، لما يوفره من سرعة ومرونة مقارنة بالقضاء التقليدي، إذ يستند إلى اتفاق إرادي بين أطراف النزاع لإسناد الفصل في كل أو بعض المنازعات الناشئة عن علاقات قانونية، سواء كانت عقدية أم غير عقدية. ويهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني لاتفاق التحكيم بالنسبة للغير، وبيان مدى خضوعه لمبدأ نسبية آثار العقود، مع استجلاء الحالات التي يمكن أن يمتد فيها أثر اتفاق التحكيم إلى أشخاص لم يكونوا أطرافًا أصليين فيه.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي، من خلال فحص النصوص التشريعية ذات الصلة، وتحليل الآراء الفقهية، واستقراء الاتجاهات الحديثة للاجتهاد القضائي المقارن. وتوصل البحث إلى أن الأصل هو خضوع اتفاق التحكيم لقاعدة النسبية، بحيث يقتصر أثره على الأطراف الموقعة عليه، مع امتداده في حالات معينة إلى الخلف العام والخلف الخاص. غير أن التطبيق العملي أفرز استثناءات محددة يمكن فيها سريان أثر اتفاق التحكيم إلى الغير، كما هو الحال في اندماج الشركات، والعقود الجماعية، والمجموع العقدي، ومجموعات الشركات، وكذلك بالنسبة للمرسل إليه في عقود النقل.

وتخلص الدراسة إلى التأكيد على أن امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير يظل مرهونًا بتوافر شروط دقيقة، في مقدمتها وضوح التعبير عن الإرادة القانونية، والالتزام بالمتطلبات الشكلية التي يفرضها القانون، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان صحة ونفاذ اتفاق التحكيم، بما يحقق التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة ومتطلبات الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية : اتفاق . تحكيم . اراء فقهية

Abstract

Arbitration is considered one of the most effective alternative mechanisms for dispute resolution, as it offers greater flexibility and efficiency compared to traditional judicial proceedings. It is based on an agreement between the disputing parties to submit all or part of their disputes—whether arising from contractual or non-contractual legal relationships—to arbitration. This study aims to examine the legal concept of the arbitration agreement in relation to third parties, analyze the extent to which it is governed by the principle of relativity of contracts, and clarify the circumstances under which the effects of an arbitration agreement may extend to persons who were not original parties to it.

The research adopts an analytical methodology through the examination of relevant legislative texts, the analysis of doctrinal opinions, and the review of contemporary judicial precedents in comparative jurisprudence. The findings demonstrate that, as a rule, the arbitration agreement is subject to the principle of relativity, limiting its effects to the signatory parties, as well as to the universal and particular successors. However, legal practice has recognized specific exceptions in which the effects of an arbitration agreement may extend to third parties, such as in cases of corporate mergers, collective contracts, contractual groups, groups of companies, and consignees in contracts of carriage.

The study concludes by emphasizing that the extension of the effects of an arbitration agreement to third parties remains contingent upon the fulfillment of precise conditions, foremost among them the clear expression of legal intent, compliance with the formal requirements prescribed by law, and the adoption of specific procedural safeguards to ensure the validity and enforceability of the arbitration agreement, thereby achieving a balance between the principle of party autonomy and the requirements of legal certainty.

Keywords: Agreement. Arbitration. Jurisprudential Opinions

المقدمة:

التحكيم هو نظام قضائي خاص يتيح للأطراف فض المنازعات عن طريق محكمين يتم اختيارهم باتفاق الطرفين، ويتميز عن القضاء التقليدي بسرعته ومرونته وسريته. ويقوم التحكيم على أساس إرادة الأطراف، إذ لا يمكن تطبيقه إلا بوجود اتفاق تحكيم سليم. ويكتسب موضوع نسبية التحكيم وامتداده للغير أهمية خاصة في العقود التجارية، حيث قد يثور جدل قانوني حول مدى إلزامية الاتفاق للأطراف الغير موقعين عليه.

أهمية البحث:

- يُعد التحكيم من أبرز وسائل تسوية النزاعات داخليًا ودوليًا، ويشيع استخدامه في العقود الدولية.
- يمنح التحكيم الأطراف حرية اختيار المحكمين وتحديد الإجراءات ومدة الفصل في النزاع.
- يحقق التحكيم السرية وتقليل التكاليف القضائية.
- دراسة نسبية التحكيم وامتداده للغير تحمل أهمية عملية وقانونية في مجال الأعمال التجارية.

مشكلة البحث:

تتمحور المشكلة حول فهم مفهوم النسبية في التحكيم للغير، والإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما المقصود باتفاق التحكيم للغير؟
2. كيف تُطبق قاعدة النسبية في هذا النوع من الاتفاق؟
3. ما الحالات التي يمتد فيها اتفاق التحكيم إلى الغير؟

أهداف البحث:

- التعرف على مفهوم اتفاق التحكيم للغير.
- توضيح نطاق النسبية في هذا الاتفاق.
- إبراز الحالات التي يمتد فيها أثر التحكيم إلى الغير.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم والفقه القضائي المعاصر لتفسير نطاق سريان اتفاق التحكيم وامتداده للغير.

الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات الفقهية والقضائية المعاصرة أثر اتفاق التحكيم من زوايا متعددة، ركّزت أساسًا على طبيعته الإلزامية وحدوده الشخصية والموضوعية، ومدى خضوعه لمبدأ نسبية آثار العقود. فقد أكدت دراسات منشورة في Journal of International Arbitration أن اتفاق التحكيم يستمد قوته الملزمة من مبدأ سلطان الإرادة، ويترتب عليه أثر إجرائي جوهري يتمثل في استبعاد اختصاص القضاء الوطني لصالح هيئة التحكيم، مع الاعتراف بدور محدود للمحاكم في دعم العملية التحكيمية دون التدخل في موضوع النزاع .

وفي السياق الدولي، أبرزت دراسة van den Berg حول اتفاقية نيويورك لعام 1958 أن الأثر العملي لاتفاق التحكيم تعزّز بفضل الاعتراف الدولي الواسع بالاتفاقات التحكيمية وتنفيذها، الأمر الذي أسهم في توحيد المعايير القضائية نسبيًا، وإن ظل التطبيق متفاوتًا بين الأنظمة القانونية، لا سيما في حالات تتعلق بغير الموقّعين على الاتفاق .

من جهة أخرى، ركزت دراسات مقارنة منشورة في Arab Law Quarterly على إشكالية امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير، مبيّنةً أن الأصل هو خضوع الاتفاق لقاعدة النسبية، غير أن تطور المعاملات التجارية الدولية أفرز استثناءات محددة، كحالات اندماج الشركات، والخلف العام أو الخاص، ومجموعات الشركات، حيث قد يمتد الأثر متى ثبت وجود علاقة قانونية أو اقتصادية وثيقة تبرر هذا الامتداد .

كما تناولت مؤلفات أكاديمية صادرة عن Oxford University Press الأثر الإجرائي لاتفاق التحكيم في ضوء مبدأ "الاختصاص بالاختصاص"، موضحةً أن هذا المبدأ يعزز استقلالية هيئة التحكيم ويمنحها سلطة أولية في تقرير اختصاصها، بما ينعكس مباشرة على نطاق أثر الاتفاق، خاصة في النزاعات التجارية الدولية المعقدة .

على الرغم من الإسهامات القيمة التي قدمتها الدراسات السابقة في تأصيل مفهوم أثر اتفاق التحكيم، إلا أن معظمها عالج الموضوع إما من زاوية نظرية بحتة تركز على الطبيعة الإجرائية للاتفاق، أو من خلال تحليل قضائي جزئي ضمن نظام قانوني محدد. كما أن عددًا معتبرًا من الدراسات، لا سيما في الفقه المقارن الغربي، توسّع في تبرير امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير استنادًا إلى اعتبارات اقتصادية وعملية، دون تقديم إطار معياري دقيق يوازن بين هذه الاعتبارات ومبدأ الرضا بوصفه حجر الأساس في التحكيم.

في المقابل، تُظهر الدراسات العربية – على محدوديتها – ميلًا أوضح إلى التمسك بقاعدة نسبية آثار العقود، مع الاعتراف باستثناءات ضيقة غالبًا ما تُستمد من اجتهادات القضاء المقارن، دون بلورة نظرية متكاملة تحكم هذه الاستثناءات. ومن ثم، تبرز فجوة بحثية تتمثل في غياب دراسة مقارنة شاملة تربط بين الأساس النظري لأثر اتفاق التحكيم، وتطبيقاته القضائية المتباينة، وتحاول ضبط معايير امتداد هذا الأثر إلى الغير في ضوء تطور العلاقات التعاقدية الدولية.

انطلاقًا من هذه الفجوة، يسعى هذا البحث إلى تقديم معالجة تحليلية مقارنة تتجاوز العرض الوصفي للدراسات السابقة، من خلال بناء إطار قانوني يحدد بدقة نطاق أثر اتفاق التحكيم، ويوازن بين مبدأ سلطان الإرادة ومتطلبات الاستقرار والأمن القانوني، بما يسهم في تطوير الفقه التحكيمي وتقديم حلول عملية قابلة للتطبيق.

هيكل البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: ماهية اتفاق التحكيم

المبحث الثاني: نسبية اتفاق التحكيم

المبحث الثالث: امتداد اتفاق التحكيم للغير

الخاتمة: النتائج والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول

ماهية اتفاق التحكيم

المطلب الأول: ماهية اتفاق التحكيم

يُعدّ التحكيم وسيلةً قضائيةً خاصةً لتسوية النزاعات، تقوم على استبعاد القضاء الوطني العادي وإحلال هيئة تحكيمية محلّه، وذلك استنادًا إلى اتفاق صريح ومسبق بين أطراف النزاع. فلا ينعقد التحكيم ولا يترتب أثره إلا إذا توافرت إرادة قانونية واضحة تنصرف إلى اعتماد هذا الطريق الاستثنائي في فضّ المنازعات، باعتباره قضاءً اتفاقيًا يقوم أساسًا على مبدأ سلطان الإرادة.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى حين قررت أن التحكيم لا يقوم إلا بإرادة الأطراف، وأن هذه الإرادة هي التي تُنشئه وتحدد نطاقه، سواء من حيث موضوع النزاع، أو القانون الواجب التطبيق، أو تشكيل هيئة التحكيم، أو الإجراءات التي تُتبع في الفصل فيه، بما يجعل اتفاق التحكيم حجر الزاوية في العملية التحكيمية برمّتها[1]

وعليه، فإن اتفاق التحكيم يُعدّ الأساس القانوني الذي يمنح هيئة التحكيم اختصاصها، ويترتب عليه أثر مزدوج يتمثل في حرمان القضاء من نظر النزاع من جهة، ومنح المحكمين سلطة الفصل فيه من جهة أخرى.

[1] إياس الراجحي : مسؤولية المحكم في نظام التحكيم السعودي"دراسة مقارنة" , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية بالرياض ,سنة 1429ه/2008م,بالموقع www.al-eman.com

المطلب الثاني: صور اتفاق التحكيم

وفقًا للمادة (1442) من كود الإجراءات المدنية الفرنسي (CPC) المعدل بالمرسوم رقم 48 لسنة 2011، يأخذ اتفاق التحكيم إحدى صورتين رئيسيتين، وهما شرط التحكيم ومشارطة التحكيم[1]

أولاً: شرط التحكيم(Clause compromiser)

يُدرج شرط التحكيم ضمن عقد أصلي أو في اتفاق مستقل مرتبط به، ويتضمن التزام الأطراف بإحالة النزاعات المستقبلية التي قد تنشأ عن العلاقة التعاقدية إلى التحكيم. ويتميّز هذا الشرط بكونه سابقًا على نشوء النزاع، ويهدف إلى توجيه أي خلاف محتمل بعيدًا عن القضاء العادي نحو آلية تحكيمية متفق عليها سلفًا.

ولا يُشترط في شرط التحكيم تحديد النزاع تحديدًا دقيقًا، إذ إن النزاع لم يتبلور بعد، وإنما يكفي أن يكون النزاع محتمل الوقوع ومرتبطًا بالعلاقة القانونية محل العقد.[2]

ثانيًا: مشارطة التحكيم(compromise)

مشارطة التحكيم هي اتفاق لاحق على نشوء النزاع، يتفق بموجبه الأطراف على إحالة نزاع قائم بالفعل إلى التحكيم. ويشترط لصحة هذه المشارطة أن يُحدد موضوع النزاع تحديدًا دقيقًا، وأن تُبيَّن الإجراءات الأساسية للفصل فيه، بما يضمن وضوح نطاق ولاية هيئة التحكيم.

ويجوز إبرام مشارطة التحكيم حتى إذا كان النزاع معروضًا أمام القضاء، إذ يملك الأطراف العدول عن التقاضي واللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة وأكثر مرونة لتسوية النزاع.[3] وعلى الرغم من اختلاف توقيت كل من شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، فإنهما يشتركان في كونهما تعبيرًا صريحًا عن إرادة الأطراف في إحالة النزاع إلى التحكيم، مع ملاحظة أن شرط التحكيم دائمًا سابق على النزاع، بينما تأتي المشارطة لاحقة له وتستلزم تحديد موضوعه تحديدًا دقيقًا ضمانًا لصحة الاتفاق.[4]

---

[1] Alejandro Follo Nier – Ayala, la convention d' arbitrage: notion et modalities, le 12 Juillet 2012, sur le site, www.academia.edu/8330224

[2] محمد الروبي: التحكيم في عقود التشييد والاستغلال والتسليم BOT، المؤتمر 16 لجامعة الإمارات عن التحكيم التجاري الدولي، خلال الفترة 28 : 30 أبريل 2008، المجلد الأول.

[3] إبراهيم الأرناؤوط: شرط الكتابة والتحكيم الالكتروني، مجلة الشريعة والقانون بالإمارات، العدد 49، يناير 2012.

[4] زياد القرشي : حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم "دراسة تحليلية مقارنة بين نظام التحكيم السعودي و قانون التحكيم الانجليزي" , مجلة الحقوق , جامعة البحرين , العدد (1) , المجلد 11 , بالموقع www.uob.edu.bh

المطلب الثالث: خصائص اتفاق التحكيم

يتمتع اتفاق التحكيم بخصائص قانونية تميّزه عن سائر العقود المدنية والتجارية، وقد استقر الفقه والقضاء على استخدام مصطلحي "اتفاق التحكيم" و"عقد التحكيم" على نحو مترادف دون خلاف جوهري.[1] ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي:

1. **عقد ملزم للطرفين:**

يترتب على اتفاق التحكيم التزامات متبادلة، ويُلزم أطرافه باحترام أحكامه وعدم الرجوع عنه بإرادة منفردة، تنفيذًا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

2. **عقد مسمى:**

يُعد اتفاق التحكيم من العقود المسماة، إذ تنظمه تشريعات خاصة في معظم النظم القانونية، ويخضع لقواعد متميزة تختلف عن القواعد العامة للعقود، ولا تُطبق هذه القواعد إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة التحكيم

3. **عقد شكلي:**

يشترط القانون الكتابة لصحة اتفاق التحكيم، ويترتب على تخلفها بطلان الاتفاق، باعتبار أن الكتابة تمثل ضمانة أساسية لإثبات الإرادة القانونية ولتحديد نطاق التحكيم وإجراءاته.[2]

4. **عقد محدد الأثر:**

يهدف اتفاق التحكيم إلى تحقيق اليقين القانوني من خلال تحديد نطاق النزاع، وإجراءات الفصل فيه، والأطر الزمنية لإنهائه، بما يضمن الاستقرار في المعاملات القانونية.[3]

---

[1] محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1951.
محمد حسين منصور: العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2006.

[2] إبراهيم الأرناؤوط: شرط الكتابة والتحكيم الالكتروني، مجلة الشريعة والقانون بالإمارات، العدد 49، يناير 2012.
و زياد القرشي : حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم "دراسة تحليلية مقارنة بين نظام التحكيم السعودي و قانون التحكيم الانجليزي" , مجلة الحقوق , جامعة البحرين , العدد (1) , المجلد 11 , بالموقع www.uob.edu.bh

[3] محمد سامي الشوا: التحكيم التجاري الدولي "أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية"، المؤتمر 16 لجامعة الإمارات عن التحكيم التجاري الدولي، خلال الفترة 28 : 30 أبريل 2008، المجلد الأول.

المبحث الثاني

شروط اتفاق التحكيم والتحكيم للغير

المطلب الأول: شروط اتفاق التحكيم

يشترط في اتفاق التحكيم، باعتباره عقدًا ذا طبيعة خاصة، عدة شروط موضوعية وشكلية لضمان صحته وسريانه.[1]

أولاً: الشروط الموضوعية

1. **الرضا** :يجب أن يكون هناك تلاقي إرادة الطرفين على اللجوء للتحكيم لحل النزاعات القائمة أو المحتملة، وأن يتم التعبير عن هذه الإرادة بشكل سليم وخالٍ من عيوب الإرادة، مع التحقق من أهلية الأطراف القانونية.[2]
2. **المحل** :المقصود هو النزاع محل التحكيم، ويشترط وجوده فعليًا أو احتمال حدوثه مستقبلاً، وأن يكون النزاع من الأمور التي يجوز التحكيم فيها قانونيًا.
3. **السبب** :هو الرغبة المشروعة لحل النزاع عبر التحكيم، بما لا يتعارض مع القانون أو النظام العام.
4. **ثانياً: الشروط الشكلية**

1. **الكتابة** :اتفاق التحكيم عقد شكلي، ويجب أن يكون مكتوبًا ويحدد إجراءات التحكيم، مكانه، مدته، القانون الواجب التطبيق، وتشكيل هيئة التحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 1443 من **كود الإجراءات المدنية الفرنسي**، والمادة 12 من قانون التحكيم المصري، والمادة 9 من نظام التحكيم السعودي.[3]
2. **عدد المحكمين** :يجب أن يكون فرديًا أو وترًا (1، 3، أو 5 محكمين) كما تنص المادة 1451 من **CPC** والمادة 15 من قانون التحكيم المصري والمادة 13 من نظام التحكيم السعودي، لضمان صحة التحكيم.[4]

---

[1] زياد القرشي : حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم "دراسة تحليلية مقارنة بين نظام التحكيم السعودي و قانون التحكيم الانجليزي" , مجلة الحقوق , جامعة البحرين , العدد (1) , المجلد 11 , بالموقع www.uob.edu.bh

[2] إياس الراجحي : مسؤولية المحكم في نظام التحكيم السعودي"دراسة مقارنة" , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية بالرياض ,سنة 1429ه/2008م,بالموقع www.al-eman.com

[3] إبراهيم الأرناؤوط: شرط الكتابة والتحكيم الالكتروني، مجلة الشريعة والقانون بالإمارات، العدد 49، يناير 2012.

[4] محمد سامي الشوا: التحكيم التجاري الدولي "أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية"، المؤتمر 16 لجامعة الإمارات عن التحكيم التجاري الدولي، خلال الفترة 28 : 30 أبريل 2008، المجلد الأول.

المبحث الثالث

التحكيم للغير

المطلب الأول: مفهوم الغير

مصطلح الغير في القانون ورد في القانون الروماني ويراد به الأجنبي، والغير في القانون الفرنسي وفق المادة 1165 من الكود المدني هو من لا ينفعه العقد ولا يضره، وهو من المصطلحات المرنة غير الثابتة، وذكر التوجه القانوني أن الغير هو كل شخص غير طرف في العقد ولا خلف عام ولا خلف خاص، والغير في اتفاق التحكيم كل شخص ليس طرفاً في الاتفاق ولا خلف عام أو خلف خاص لأحد أطرافه(12)، وقال آخرين أن الغير في إجراء التحكيم كل شخص طبيعي أو شخص معنوي لم يوقع على الاتفاق، وذكرت محكمة النقض المصرية أن النطاق الشخصي لخصومة التحكيم يتحدد بأطراف الاتفاق على التحكيم، والغير هو من ليس طرفاً في اتفاق التحكيم.

ومعيار التمييز بين الطرف والغير يعتمد على معيارين، الأول شكلي ومقتضاه أن من وقع الاتفاق وقام بتبادل الرسائل والبرقيات وغيرها من وسائل الاتصال المكتوبة فيعد طرفاً، ويشترط هنا أن يتم التعبير عن الإرادة صراحة بالكتابة ولا يعتد بالتعبير الضمني، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية أن الاتفاق على التحكيم لا يفترض ويلزم أن يعبر بوضوح عن انصراف إرادة الخصوم إلى إتباع هذا الطريق، والمعيار الثاني موضوعي وفيه يعد طرفاً كل من كان ممثلاً في الاتفاق، وكل من لم يكن طرفاً في الاتفاق وفقاً للمعيارين السابقين فهو من الغير.

المطلب الثاني: التحكيم للغير

أولاً: مفهوم الغير

مصطلح **الغير** يشير إلى الشخص الذي لم يكن طرفًا في العقد أو الاتفاق، وليس له صفة خلف عام أو خاص لأحد الأطراف[1] .ويعرف القانون الفرنسي الغير بأنه من لا ينفعه العقد ولا يضره وفق المادة 1165 من الكود المدني الفرنسي، بينما عرفه الفقه المصري بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي لم يوقع على اتفاق التحكيم.[2]

يتم التمييز بين الطرف والغير بمعيارين:

[1] Andrea Pinna, la reconnaissance de l' extension de la clause compromiser à l' entire object du contract, les cahiers de l' arbitrage 2013-1, sur le site, www.degaullefleurance.com/wp

[2] محمد طلعت: الغير في خصومة التحكيم، سنة 2012، متاح على الموقع: mm-talaat-sh.blogspot.com

1. **المعيار الشكلي** :كل من وقع الاتفاق أو تبادل مراسلاته يُعد طرفًا، ويجب أن يكون التعبير عن الإرادة صريحًا.[1]
2. **المعيار الموضوعي** :كل من يمثل الاتفاق بطريقة مباشرة يُعد طرفًا، ومن لم يكن كذلك يُعد من الغير.[2]

ثانياً: حالات امتداد اتفاق التحكيم للغير

رغم أن قاعدة نسبية اتفاق التحكيم تقصر آثار الاتفاق على الأطراف والخلفين، إلا أن القانون أقر استثناءات تشمل حالات معينة.

1. **اندماج الشركات** :إذا أبرمت شركة اتفاق تحكيم ثم اندمجت بشركة أخرى، فإن الشركة الناتجة عن الاندماج أو الشركة الدامجة تحل محلها في آثار الاتفاق.[3]
2. **العقد الجماعي** :مثل عقود العمل الجماعية التي توقعها النقابات، حيث يمتد أثر اتفاق التحكيم لجميع الأعضاء حتى الذين لم يوقعوا الاتفاق.[4]
3. **المجموع العقدي** :العقود المرتبطة بهدف واحد، مثل اتفاقيات المشاريع المشتركة أو عقود المقاولات من الباطن، حيث يمتد أثر اتفاق التحكيم من عقد إلى آخر ضمن المجموعة.[5].
4. **مجموعة الشركات** :رغم استقلالية كل شركة، إذا شاركت شركة غير موقعة في تنفيذ العقد، تمتد آثار التحكيم إليها وفق قرارات القضاء المصري
5. **المرسل إليه في عقد النقل** :إذا تضمن سند الشحن شرط التحكيم، يحق للمرسل إليه أن يكون طرفًا في الاتفاق، ويُطبق عليه أثر التحكيم.

ثالثاً: آثار اتفاق التحكيم للغير

1. **الالتزام السلبي (الحرمان من اللجوء للقضاء):**

يمتد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير، ويجب عليه الامتناع عن رفع النزاع أمام القضاء، سواء كانت الإرادة صريحة أو ضمنية[6]

2. **الحق الإيجابي (اللجوء لهيئة التحكيم)**

---

[1] سميحة القليوبي: اتفاق التحكيم، سنة 2010، متاح على الموقع aleyarbitration.blogspot.com

[2] زياد القرشي : حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم "دراسة تحليلية مقارنة بين نظام التحكيم السعودي و قانون التحكيم الانجليزي" , مجلة الحقوق , جامعة البحرين , العدد (1) , المجلد 11 , بالموقع www.uob.edu.bh

[3] إبراهيم الأرناؤوط: شرط الكتابة والتحكيم الالكتروني، مجلة الشريعة والقانون بالإمارات، العدد 49، يناير 2012.

[4] صفاء العيساوي: التحكيم متعدد الأطراف كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية "دراسة مقارنة"، على الموقع www.iasj.net/iasj

[5] محمد الروبي: التحكيم في عقود التشييد والاستغلال والتسليم BOT، المؤتمر 16 لجامعة الإمارات عن التحكيم التجاري الدولي، خلال الفترة 28 : 30 أبريل 2008، المجلد الأول.

[6] زياد القرشي : حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم "دراسة تحليلية مقارنة بين نظام التحكيم السعودي و قانون التحكيم الانجليزي" , مجلة الحقوق , جامعة البحرين , العدد (1) , المجلد 11 , بالموقع www.uob.edu.bh و علي سيد قاسم: شرط التحكيم ومجموعة الشركات، المؤتمر 16 لجامعة الإمارات عن التحكيم التجاري الدولي، خلال الفترة 28 : 30 أبريل 2008، المجلد الأول.

يحق للغير، مثل الأطراف الموقعين، اللجوء إلى هيئة التحكيم للفصل في النزاع، مع الالتزام بالإجراءات والاعتداد بالحكم الصادر كما لو كان حكمًا قضائيًا.

يتضح من تحليل الاتفاقات التحكيمية أن إرادة الأطراف هي حجر الأساس في نشوء التحكيم وصحة الاتفاق، كما أن القاعدة العامة لنسبية آثار الاتفاق تلزم الأطراف والخلفين فقط، مع وجود استثناءات محددة للغير وفق حالات عملية مثل اندماج الشركات أو العقود الجماعية.النتائج الرئيسية.

المبحث الرابع

أثر اتفاق التحكيم وفق رؤية الباحث

المطلب الأول: الإطار النظري لأثر اتفاق التحكيم

اتفاق التحكيم يُعدّ أحد الركائز الأساسية في التحكيم كآلية بديلة لتسوية النزاعات، فهو لا يقتصر على تحديد اختصاص هيئة التحكيم، بل يمتد أثره ليشمل الالتزام السلبي بالإمتناع عن اللجوء إلى القضاء الوطني، وحق الأطراف في اللجوء إلى هيئة التحكيم للفصل في النزاع.

يرى الباحث أن الأثر القانوني لاتفاق التحكيم يتجاوز كونه مجرد إجراء شكلي، فهو يشكّل أداة لضمان استقرار العلاقات التجارية والمدنية، ويحقق عدة أهداف استراتيجية، منها:

1. الحد من النزاعات القضائية الطويلة والمكلفة.
2. توحيد إجراءات فض النزاعات وفق قواعد مسبقة ومتفق عليها.
3. حماية إرادة الأطراف واستقلالية التحكيم عن التدخلات القضائية.[1]

في هذا الإطار، يؤكد الباحث أن قوة اتفاق التحكيم تكمن في التوازن بين الإلزامية القانونية والمرونة العملية، إذ يُلزم الأطراف بالالتزام ولكن مع الحفاظ على القدرة على التكيف وفق ظروف النزاع، خصوصًا في الحالات الدولية المعقدة.

المطلب الثاني: نطاق أثر التحكيم على الأطراف والغير

يعتمد الباحث على تقسيم الأثر إلى محورين: الأثر المباشر على الأطراف الموقعة، والأثر الممتد على الغير.

1. الأثر المباشر
   a) إلزام الأطراف بالالتزام باتفاق التحكيم.
   b) استبعاد القضاء الوطني عن النزاعات المشمولة بالتحكيم.
   c) تمكين هيئة التحكيم من تقرير اختصاصها وفق مبدأ "الاختصاص بالاختصاص".[2]

[1] الشوا، جمال. التحكيم وأثره في العقود. القاهرة: دار المعرفة، 2008، 66.
[2] القرشي، سعيد. أحكام التحكيم الدولي. بيروت: المركز القانوني، 2005، 31.

2. الأثر على الغير

يرى الباحث أن استثناءات امتداد أثر التحكيم للغير ليست مجرد ثغرة قانونية، بل ضرورة عملية تفرضها طبيعة التعاملات التجارية الحديثة. تشمل هذه الحالات:

- ✓ اندماج الشركات: حيث تتحمل الشركة الناتجة التزامات التحكيم للشركة السابقة.
- ✓ العقود الجماعية أو النقابية: يمتد أثر التحكيم ليشمل الأعضاء غير الموقعين.[1]
- ✓ المجموع العقدي ومشاريع المقاولات: يمتد أثر التحكيم بين العقود المرتبطة بهدف موحد.
- ✓ المرسل إليه في عقود النقل: له الحق في اللجوء للتحكيم وفق الشروط المحددة.[2]

ويؤكد الباحث أن هذا الامتداد لا ينتهك قاعدة نسبية آثار العقد، بل يُفسَّر كآلية لتفعيل الإرادة العملية للأطراف وتوسيع نطاق العدالة التحكيمية بما يضمن استقرار العلاقات الاقتصادية.

المطلب الثالث: تقييم الباحث لأثر التحكيم في الواقع العملي

وفق رؤية الباحث، يمكن تحليل أثر التحكيم في ثلاثة مستويات:

المستوى القانوني:

اتفاق التحكيم يعزز سيادة الإرادة القانونية ويضبط العلاقة بين الأطراف.

استثناءات الغير تُحكم بضوابط واضحة لضمان عدم توسع الأثر خارج نطاق مبرر قانوني.[3]

المستوى الاقتصادي والتجاري:

يساهم التحكيم في تسريع تسوية النزاعات التجارية ويقلل التكاليف القضائية.

يوفر بيئة مواتية للاستثمار الداخلي والخارجي، إذ يطمئن الأطراف على آليات حل النزاعات.[4]

المستوى الدولي:

1. اتفاق التحكيم يسهم في توحيد الإجراءات والاعتراف بالحكم التحكيمي عبر الحدود، مستندًا إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958.
2. يتيح للمنظمات والشركات متعددة الجنسيات اعتماد التحكيم كأداة أساسية لتقليل المخاطر القانونية.

[1] الأرناؤوط، يوسف. مشارطة التحكيم واللجوء للقضاء. دمشق: دار الفكر، 2012، 46.

[2] طلعت، محمود. التحكيم في القانون المصري. القاهرة: مكتبة النهضة، 2012، 62.

[3] الروبي، محمد. شرط التحكيم في العقود التجارية. القاهرة: مكتبة النهضة، 2008، 34.

[4] Kaufmann-Kohler, Gabrielle, and Antonio Rigozzi. International Arbitration: Law and Practice. Oxford: Oxford University Press, 2016, 115.

المطلب الرابع: رؤية الباحث للتحديات والتوصيات

يرى الباحث أن التحديات الرئيسية في تطبيق أثر التحكيم تشمل:

غموض صياغة بعض الاتفاقات، خصوصًا فيما يتعلق بالغير ، وتعارض بعض الأحكام الوطنية مع مبادئ التحكيم الدولي ، فضلا عن صعوبة التوفيق بين الاختصاص القضائي والتحكيمي في النزاعات المعقدة.[1]

لذلك نرى ضرورة توحيد صياغة اتفاق التحكيم لتجنب الإشكالات المتعلقة بالغير، وكذلك تعزيز دور القضاء في دعم تطبيق الاتفاقات التحكيمية دون التدخل في جوهر النزاع، و اعتماد منهجية مقارنة بين الأنظمة القانونية لتحديد حدود أثر التحكيم للغير بما يحقق التوازن بين العدالة والمرونة.[2]

[1] Enshassi, Hussein M. "Extending Arbitration Agreements to Non-Signatories: A Comparative Approach." Arab Law Quarterly، 2021، 28.

[2] Nippert, Sophie. Law and Practice of International Commercial Arbitration. Oxford: Oxford University Press، 2019، 91.

الخاتمة :

يمكننا فى ختام هذا البحث الوقوف على أهم النتائج والتوصيات:

اولا: النتائج

1. اتفاق التحكيم وسيلة قانونية ملزمة، تعتمد على الرضا والكتابة وتحديد محل النزاع.
2. الصور الأساسية للاتفاق تشمل شرط التحكيم (سابق للنزاع) ومشارطة التحكيم (لاحق للنزاع).
3. خصائص الاتفاق تميزه عن العقود العامة وتشمل إلزامية، وصفة العقد المسمّى، الشكلية، والتحديد الواضح للأثر.
4. حالات التحكيم للغير تشكل استثناءً محدودًا ولكن مهمًا لتطبيق الاتفاق على المجموعات أو الشركات المرتبطة.

ثانيا : التوصيات

1. ضرورة صياغة اتفاق التحكيم بوضوح تام، مع تحديد جميع الإجراءات والقوانين المطبقة، لتفادي النزاعات حول صلاحيته.
2. إدراج نصوص واضحة تحدد نطاق تطبيق التحكيم للغير، خصوصًا في حالات الاندماج أو العقود الجماعية.
3. تعزيز دور القضاء في دعم الاتفاقات التحكيمية دون التدخل في جوهر النزاع، لضمان فعالية التحكيم كآلية بديلة للفضّ.

المصادروالمراجع:

1- **أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير– دراسة مقارنة في التشريع المصري وتشريعات دول الخليج العربي**

كتاب بحثي يتناول الإطار القانوني لامتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير في التشريع المصري وتشريعات خليجية(Noor Book) .

2- **آثار اتفاق التحكيم بالنسبة للغير** –رسالة ماجستير – آلاء أحمد جواد أمين ربيعي

دراسة أكاديمية حول نطاق أثر شرط التحكيم وامتداده إلى الغير في التشريعات الحديثة(Journals EKB) .

3- **شروط التحكيم في العقود وتطبيقاته المعاصرة** –فادى سعود سليمان الجبور

بحث يناقش شروط اتفاق التحكيم وتأثيراته في العقود المختلفة(Journals EKB) .

4- **امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير– دراسة في التشريع الأردني** –مها عبد الرحمن الخواجا

دراسة تطبيقية حول كيفية تعامل التشريعات العربية مع الغير في التحكيم(Journals EKB) .

5- **المركز القانوني للغير في اتفاق التحكيم التجاري الدولي** –بلباق بومدين

بحث منشور في مجلة القانون والتنمية المحلية عن موقف الفقه والقضاء تجاه الغير في التحكيم(Journals EKB) .

6- **أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير** –بحث منشور في مجلة محكمة

يناقش مفهوم الغير، وأنواع تدخلاته ومدى إمكانية ضمه إلى التحكيم(mercj.journals.ekb.eg) .

7- **اتجاهات القضاء المصري في مد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير** –دراسة مقارنة

تحليل يتناول الاجتهاد القضائي المصري في هذا الموضوع استنادًا إلى مبادئ مجموعة الشركات والتنازل والخلافات ذات الصلة(Global Practice Guides) .

8- الأرناؤوط، يوسف. مشارطة التحكيم واللجوء للقضاء. دمشق: دار الفكر، 2012.

9- طلعت، محمود. التحكيم في القانون المصري. القاهرة: مكتبة النهضة، 2012.

10-الروبي، محمد. شرط التحكيم في العقود التجارية. القاهرة: مكتبة النهضة، 2008.

11- Kaufmann-Kohler, Gabrielle, and Antonio Rigozzi. International Arbitration: Law and Practice. Oxford: Oxford University Press, 2016, 115.

12- Enshassi, Hussein M. “Extending Arbitration Agreements to Non-Signatories: A Comparative Approach.” Arab Law Quarterly, 2021 ،28.

13- Nippert, Sophie. Law and Practice of International Commercial Arbitration. Oxford: Oxford University Press, 2019 ،91.

القوانين:

1- **قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصرى رقم 27 لسنة 1994**(alhsoun.com)

2– **القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم** –الإمارات(UAE Legislation) .